مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية الافتراضية في القانون الإماراتي
اسم الكاتب: صقر محمد العطار، عبد الإله محمد النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8657
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

يونيو 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 2

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.8

الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية الافتراضية في القانون الإماراتي

صقر محمد العطار[1]
عبد الإله محمد النوايسة[2]

تاريخ الاستلام: 31-08-2022 **تاريخ القبول: 12-10-2022**

ملخص البحث:

أدت رقمنة العصر الحالي إلى ظهور العملات الرقمية الافتراضية؛ أهمها عملة البيتكوين (BTC) رغم افتقادها لأي إطار قانوني يقننها، أو ينظم ضوابط وشروط إصدارها وتداولها؛ ولذا تتجه دولة الإمارات لإصدارات تشريعاتٍ تنظم العملات الرقمية، وإصدار عملةٍ رقميةٍ خاصةٍ بها، ولم تمنع دولة الإمارات تداول البيتكوين، وإنما حذرت من التعامل بالعملات التي تستخدم في المضاربات والاستثمارات الوهمية

وقد خلصت الدراسة لعدة نتائج؛ منها: خطورة العملات الرقمية الافتراضية لسهولة استخدامها لأغراضٍ غير قانونية؛ كالإتجار في المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن تلك العملات غير قانونية يترتب على تداولها مخالفة القوانين المعمول بها في الدولة، ولا يتمتع مستخدموها بالحماية الجنائية في ظل الفراغ التشريعي لتنظيم التعامل بها

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات؛ أهمها: منع تداول العملات الرقمية الافتراضية حاليًا، لحين إعداد دراسات مفصلة تحسم آثارها على العملة الوطنية والاقتصاد المحلي، والحاجة إلى تشريع خاص ينظم عمليات التداول، كما يحظر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية غير القانونية، وتشديد الجزاءات على مخالفة القوانين بهذا الشأن

الكلمات الدالة: الحماية الجنائية، العملات الرقمية الافتراضية-البيتكوين -غسل الأموال- تمويل الإرهاب، حماية المستخدمين

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

Alattar_s@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

21-2.indd 210 11/06/2024 8:45 AM

المقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات عديدة متلاحقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية. ومن أبرز تلك التطورات في مجال النظام المالي والمصرفي استخدام نوع مستحدث من العملات يسمى بالعملات الرقمية الافتراضية، كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بين أطراف التجارة الإلكترونية، وتمتاز العملة الرقمية عن العملات التقليدية بأنها عملة افتراضية يتم تداولها من خلال شبكة الإنترنت فقط دون حيز مادي ملموس

فقد بدأت العملة الرقمية في الظهور منذ عام 2008م، فلها اسم خاص وخصائص تتميز بها عن غيرها من العملات الأخرى، ومن أهم تلك العملات عملة البيتكوين (Bitcoin) وهي أكثر العملات الرقمية شهرة، وأعلاها قيمة، وهناك أيضًا عملة الليتكوين (Litecoin)، وكذلك الإيثيريوم (Ethereum)، والزكاش (Zcash)، والداش (Dash)، والرايبل (Ripple)، والمونيروه (Monero). ومن خلال النظر إلى شكل هذه العملات الرقمية ومظهرها الخارجي تستطيع التعرف عليها.

وتستخدم العملة الرقمية بشكل كامل عبر الإنترنت، ولا يوجد لهذه العملة نظام مالي أو مصرفي مركزي تتبع له. وتتم عملية الدفع بهذه العملة بين مستخدميها بشكل مباشر دون حاجة لوجود وسيط من خلال استخدام نظام التشفير.

وقد ازداد عدد المستخدمين لها بشكل ملحوظ، نظراً لأن استخدام هذه العملات الرقمية يعتمد اعتمادًا كليًا في الوقت الحالي على الضمانات التقنية التي توفرها التكنولوجيا من خلال أنظمة التشفير، في ظل غياب تنظيم قانوني لها، باستثناء بعض المحاولات في دول الاتحاد الأوروبي، وتدخل بسيط من بعض الدول، حيث بدأت مجموعة من الدول بالاعتراف بالبيتكوين بما فيها الدول العربية، كالأردن التي أعلنت عن قبول هذه العملة، ثم فلسطين التي أنشأت شركة أنظمة معلومات، وكذا دولة الكويت

وتقسم المخاطر التي تعرضت لها العملات الافتراضية منذ نشأتها إلى أخطار تتعلق بمستخدمي تلك العملات، وأخرى تتعلق بمخاوف الاستعمال الإجرامي لتلك العملات، وخاصة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال والإعلانات المضللة والفدية الإلكترونية وغيرها من الجرائم الأخرى، فهذه المخاطر في حد ذاتها تقع على حقوق مستخدمي العملات الافتراضية وليس على مصدريها، فالأخير غير معروف الهوية، ويصعب على المتضررين الرجوع على مصدر العملة

21-2.indd 211 11/06/2024 8:45 AM

ولقد وجه المصرف المركزي في دولة الإمارات تحذيرًا قويًا للمتعاملين بتلك العملات الرقمية الافتراضية، وذلك باعتباره جهة ذات سيادة على إصدار العملات الوطنية الإماراتية، وطلب المصرف من مستخدميها عدم التعجل في قبول التعامل بها، أو حظره تمامًا، وذلك حتى يمكن دراستها والوقوف على طبيعتها وكيفية تنظيمها ومراقبتها ومدى تأثيرها على العملة الوطنية. ويتضح من هذا التحذير أن دولة الإمارات لم تمنع تداول البيتكوين، وإنما حذرت من التعامل بالعملات التي تستخدم في المضاربات والاستثمارات الوهمية

أما على الصعيد المحلي؛ فإن إمارة دبي قد أطلقت عملة إم كاش (EMCASH) كأول عملة رسمية مرتبطة بالدرهم الإماراتي، تعتمد على نفس التقنيات، كما أنها تتميز عن غيرها بوجود تنظيم قانوني لها

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث على المستويين الدولي والمحلي، فعلى المستوى الدولي تظهر المشكلة في إعتراف بعض الدول بالعملات الرقمية، وانتشارها بشكل سريع على مستوى العالم، حتى وصل إجمالي القيمة السوقية للعملات الرقمية الافتراضية المتداولة حول العالم حوالي 1 تريليون و 400 مليار دولار ، تستحوذ عملة البيتكوين منها على 45 % من القيمة السوقية للأصول الافتراضية المتداولة عالمياً

ويزداد الأمر صعوبة إذا علمان أن هناك العديد من أنواع العملات الرقمية الافتراضية، وكل نوع له خصائصه المختلفة

وعلى المستوى المحلي، تتضح المشكلة في عدم إعتراف المصرف المركزي الإماراتي بالعملات الرقمية الافتراضية، نتيجة لمخاطرها العديدة كاستخدامها في ارتكاب الجرائم كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى مما قد يلحق الضرر بأمن الدولة واقتصادها، الأمر الذي يطرح مدى توافر حماية جنائية لمستخدمي العملات الرقمية الافتراضية

وبناء عليه، تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسة في التساؤل الآتي: مدى توافر الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية الافتراضية في التشريع الإماراتي؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من إشكالية الدراسة الرئيسة العديد من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما تعريف العملات الرقمية الافتراضية؟ وما خصائصها؟
- ما أبرز صور العملات الرقمية الافتراضية المنتشرة؟

21-2.indd 212 11/06/2024 8:45 AM

- ما الطبيعة القانونية لإصدار العملات الرقمية الافتراضية وتداولها؟
- ما أبرز الجرائم التي قد تنجم عن تداول العملات الرقمية الافتراضية؟
- ما موقف التشريع الإماراتي من العملات الرقمية الافتراضية؟
- ما وسائل حماية العملات الرقمية الافتراضية؟

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، وخاصة إذا علمنا أن حجم التجارة الإلكترونية قد وصل في مبيعاته إلى 29 تريليون دولار عام 2019م مقارنة ب 4 تريليون دولار فقط عام 2000م وبلغ عدد المتسوقين جوالي 3و1 مليار شخص بما يشكل عدداً كبيراً من سكان العالم. مما يبرهن على التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية، وفي تطور وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، وأدى ذلك إلى ظهور عملات رقمية افتراضية وإقبال الكثير من الأفراد والشركات عليها حتى وصل عددها حوالي 5017 عملة افتراضية، هذا من جهة

ومن جهة أخرى، هناك فراغ تشريعي يحكم وينظم التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، في ظل التطور التكنولوجي الحاصل فيها، وكذلك عدم وجود جهة مالية مركزية مختصة على المستوى الوطني أو الدولي للإشراف والرقابة على التعامل بهذه العملة الجديدة، وبالتالي وجود العديد من المخاطر التقنية والقانونية والأمنية التي تحيط باستخدام وتداول هذه العملات

إضافة إلى قيام العديد من الدول بالسماح باعتمادها كعملة عند الوفاء بالالتزامات المالية، وانتشار التعامل بها من قبل الأفراد من جهة. ومن جهة أخرى التخوف من ارتكاب العديد من الجرائم التي قد تنجم عن تداول العملات الرقمية؛ كالسرقة والاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفدية الإلكترونية، في ظل الفراغ التشريعي لتنظيم الحماية الجنائية لمستخدمي تلك العملات، والتي لا بد من التصدي لها قانونيًا، وإيجاد الحلول المناسبة لها

أهداف البحث:

غاية الدراسة تحقيق عدة أهداف نذكر أهمها فيما يلي:

1. إن الهدف الرئيسي من الدراسة إلقاء الضوء على موضوع العملات الرقمية الافتراضية، خاصة أن تلك العملات هي إحدى آثار وسائل التقنية الحديثة، التي لها تأثير على الاقتصاديات المحلية والدولية.

21-2.indd 213 11/06/2024 8:45 AM

2. بيان مفهوم العملات الرقمية الافتراضية وخصائصها ومميزاتها والبحث في طبيعتها القانونية.

3. إمكانية استجابة التشريعات للتطور نحو الأخذ بالعملات الرقمية.

4. البحث في الجرائم الجنائية التي يمكن أن تنشأ عن التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية.

5. بيان الوضع القانوني لها على الصعيد الوطني، ومدى إباحة التعامل فيها، أو تجريمها، ومن ثم بيان المخاطر التي قد تنجم عن إستخدامها، والآليات الجنائية للتصدي لتلك المخاطر.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي الاستقرائي:** فالوصفي من خلال وصف العملات الرقمية الافتراضية، والاستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي تتعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.

2. **المنهج التحليلي:** وهو منهج يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها والعمل على استخلاص أهم الأحكام والقواعد المرتبطة بالموضوع للوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها عن القواعد العامة، وذلك من خلال بحث ومناقشة وتحليل الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية الافتراضية، بغرض الوصول إلى أهداف الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية.

المبحث الثاني: الجرائم الجنائية المترتبة على تداول العملات الرقمية الافتراضية

المطلب الأول: جريمة الإعلان او الترويج المضلل للعملات الافتراضية.

21-2.indd 214 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثاني: جريمة الاحتيال.

المطلب الثالث: غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الرابع: الفدية الإلكترونية.

المبحث الثالث: مدى قانونية تداول العملات الرقمية الافتراضية من منظور القانون الجنائي.

المطلب الأول: موقف المشرع الجنائي الإماراتي من تداول العملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الثاني: وسائل حماية مستخدمي العملات الرقمية الافتراضية.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية

أدَّى التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية، وبزوغ ورواج التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة إلى ظهور شكل مستحدث من العملات يعرف بالعملة الرقمية الافتراضية (لطفي، 2021م، ص 8)، هذه الأخيرة - وعلى امتدادات ظهورها في تسعينيات القرن المنصرم - تشهد نموًا لافتًا، سواء من حيث شيوعها أو قبول التعامل بها، وكذا تحقيقها لمعدلات نمو مرتفعة في صرف قيمة العملة بالنسبة للعملات العالمية الرئيسة (فاضل، 2021م، ص 9؛ ديب، 2018م، ص 450؛ D.Sonderegger, 2015, Vol. 47, P. 175).

وتسمى "العملات الرقمية بأسماء متعددة منها؛ العملات أو النقود الافتراضية، النقود الرقمية، العملات المشفرة، عملات الإنترنت. وتُعد العملات الرقمية الافتراضية من أحدث صور النقود الرقمية، وقد ازداد وانتشر التعامل بها وتداولها في العقدين الماضيين في العديد من الدول، وهذا الشيوع والانتشار" يرجع إلى (النجار، 2019م، ص 11):

- انخفاض رسومها وتكلفتها.
- سرعتها وسهولة استخدامها، حيث يتم الدفع من خلالها مباشرة دون الحاجة إلى أية وسائط أخرى.
- تنشأ تلك العملات بواسطة نظام متكامل تقنيًا، بواسطة فرد، أو مجموعة.

وهي عملات افتراضية متداولة لا تشهد تأطيرًا قانونيًا باستثناء القليل، وغير صادرة عن جهة مركزية أو هيئة رسمية (الباحوث، 2017م، ص 20)، وتمثل قيمة اقتصادية وتثير

21-2.indd 215 11/06/2024 8:45 AM

إشكالات قانونية، فما هي هذه العملات الرقمية، وما خصائصها؟، وما التطور التاريخي للأخذ بها؟، وما أنواع العملات الرقمية؟ وتمييزها عن غيرها من العملات الأخرى؟ (الباحوث، 2017، ص32، 33)

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرقمية الافتراضية

"تُعد العملات الرقمية الافتراضية المشفرة من الظواهر المستحدثة التي أثارت قلقًا شديدًا لدى الخبراء والمهتمين بالشأن الاقتصادي على مستوى العالم، بسبب الرواج والانتشار السريع لها في الأسواق؛ مما دعا إلى الحاجة الملحة لتقييم آثارها على جميع الأصعدة" (فاضل، 2021م، ص 10؛ P. De Filippi, 2014, P. 286)

وعليه، نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العملات الرقمية الافتراضية.

الفرع الثاني: خصائص العملات الرقمية الافتراضية.

الفرع الأول: تعريف العملات الرقمية الافتراضية

للوقوف على بيان المقصود بالعملات الرقمية الافتراضية، فلا بد أن نتطرق للتعريف اللغوي للعملات الرقمية الافتراضية (أولًا)، ونتناول التعريف الاصطلاحي للعملات الرقمية الافتراضية (ثانيًا)، وفق الآتي:

أولًا- التعريف اللغوي للعملات الرقمية الافتراضية:

العملات جمع عُملة، والعُملة: جمعها عُمُلات وعُمْلات، وهي أجرة العمل والنقد، أو هي نقد يتعامل به الناس (مجمع اللغة العربية، د.ت، ص 628)

الرقمي: اسم منسوب إلى رقم، وهو بمعنى (كتب). يقال: رقم الورقة: كتب عليها، ورقم صفحات الكتاب: جعل لها أرقامًا، ورقم الثوب: خططه ووشاه (الحويني، د.ت، ص272).

أما الافتراضية: مصدر صناعي من افتراض. والأصل فرض (أبو الحسين، 1979م، ص 488). وافترض أمرًا: اعتبره قائمًا أو مسلمًا به

21-2.indd 216 11/06/2024 8:45 AM

ثانيًا- تعريف العملات الرقمية الافتراضية اصطلاحًا:

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفًا قانونيًا للعملات الرقمية الافتراضية، تاركًا الأمر للفقه لإيجاد تعريف لها (لطفي، 2021م، ص 31)

وقد "عرفها مصرف الإمارات المركزي في المادة A1. من" "الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني" الصادر عام 2017 بأنها: "أي نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة كوسيط للتبادل أو وحدة حساب أو شكل من أشكال القيمة المخزنة""

أما "صندوق النقد الدولي فقد عرفها بأنها:" "تمثيلات رقمية للقيمة، صادرة عن مطورين خاصين، ومدرجة في وحدة الحساب الخاصة بهم""

ويعاب على هذين التعريفين أنهما رغم إبراز بعض خصائص هذه العملات إلا أنهما لم يغطيا كافة عناصر تعريفها، ولم يحسما ماهيتها أو تصنيفها القانوني

أما بالنسبة للفقه، فقد تعددت محاولات تعريف العملات الرقمية الافتراضية، ومن أهم تلك التعاريف نذكر ما يلي (القصاص، 2018م، ص 59):

- العملة الرقمية الافتراضية هي "أحد أنواع النقود الرقمية اللامركزية، والذي يصدر من خلال مطورين خاصين، يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولًا بين أفراد المجتمع" (الجمال، 2016م، ص 51).
- وعرفت بأنها: "عملة رقمية افتراضية تقوم بعملها بعيدًا عن أعين البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، كونها تمثيلا رقميا للقيمة النقدية يصدر، فتستمد قيمتها من القبول الإرادي لمن يرغب في التعامل بها" (غنام، 2007م، ص 31).

وبرغم اختلاف تعريفاتهم في الصياغة والألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى، فأغلب من عرفها قد أطلق عليها صفة اللامركزية، والافتراضية التشفيرية، المستخدمة إلكترونيًا عبر الإنترنت

وبمراجعة هذه التعريفات يتضح للباحث أن هذه التعريفات تتمحور حول عناصر رئيسة أربعة:

1. تمثيلها رقميا لقيمة محددة.
2. خروجها عن سيطرة السلطات المركزية.
3. افتقارها للمركز القانوني للعملات القانونية.

21-2.indd 217 11/06/2024 8:45 AM

4. تأديتها لوظيفة ائتمانية على غرار العملات القانونية، كوسيلة للتبادل، وكوحدة حساب، وكمخزن قيم.

يتضح لنا مما تقدم أن هذه العملات تتعارض مع السياسية النقدية التي رسمتها الدول من خلال مصارفها المركزية

ونخلص أيضا بأن العملات الرقمية الافتراضية هي "مجموعة من الوحدات الافتراضية المشفرة غير المركزية، التي يتم إنتاجها من خلال المنقبين، بواسطة برامج على الإنترنت، ويتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي"

الفرع الثاني: خصائص العملات الرقمية الافتراضية

تتمتع العملة الرقمية الافتراضية بعدة خصائص تميزها عن العملات الأخرى، وتتمثل فيما يلي (كافي، 2012م، ص69، 70؛ نبيه، 2007م، ص26-23):

أولًا- مشفرة: ويقصد بعملية "التشفير تحويل البيانات من بيانات مقروءة إلى أخرى غير مقروءة؛ لحجب الاطلاع عليها من قبل الأشخاص غير المخولين لقراءتها أو التعامل بها (النجار، 2019م، ص41؛ R. Bollen, 2013, P. 272). ويترتب على ذلك إمكانية نقل القيم بطريقة سريعة وآمنة وسهلة، بالمقارنة بالعملات الأخرى التقليدية المعروفة"

ثانيًا- اللامركزية: تتميز بعدم وجود سلطة مالية مركزية تصدر عنها وتشرف على تداولها، فهي تصدر عن جهة مجهولة؛ كما هو الحال في عملة "البيتكوين".

ثالثًا- العملة الرقمية ثنائية الأبعاد: إذ إنها لا تحتاج إلى وسيط لتداولها بين العميل والتاجر، حيث يكون التعامل بشكل مباشر بين التاجر والعميل

رابعًا- لها قيمة نقدية غير ثابتة: لا يوجد قيمة نقدية ثابتة لها، مقارنة بالعملة التقليدية أو القانونية كالدرهم والدولار وتختلف من نوع إلى آخر، فمثلًا صعدت قيمة "البيتكوين" في العام 2021 بنسبة 5 و 1 %، بينما الايثيريم بحوالي 13 %

خامسًا- ليس لها تنظيم قانوني: لا يوجد "تنظيم قانوني وطني أو دولي يحكم عمليات إصدار وتداول هذا النوع من العملات الرقمية حتى تاريخ كتابة هذا البحث، فهي ما زالت تخضع للتنظيم التقني والتكنولوجي، كما أن تداولها يخضع لضوابط وضمانات تكنولوجية بحتة" (الباحوث، 2017م، ص 31)

نجمل خصائص العملة الرقمية الافتراضية التي تميزها عن العملات الأخرى؛ بكونها مشفرة، ولامركزية، وثنائية الأبعاد، ولها قيمة نقدية غير ثابتة، كما أنها ليس لها تنظيم قانوني

21-2.indd 218 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الافتراضية

أثارت الطبيعة القانونية للعملات الرقمية، ومدى صحة اعتبارها نقودًا خلافًا كبيرًا بين الفقهاء والمختصين، وذلك على الرغم من الاتفاق على أهمية العملات الرقمية؛ سواء المشفرة، أوغير المشفرة في ظل عصر العولمة وضخامة حجم التجارة عبر شبكة الإنترنت (لطفي، 2021م، ص 67).

وقد تمثل هذا الخلاف حول "إشكالية تحديد طبيعة هذه النقود، وكذلك التساؤل حول اعتبارها نقودًا من عدمه، وهل تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود التقليدية؟ وإذا ما عدت - في حالة قبولها كعملة - نوعا جديدا من العملات يضاف إلى العملات التقليدية، أم أنها عملة ذات نظام خاص" (الباحوث، 2017م، ص 892)

ولا شك أن لتحديد طبيعة العملات الرقمية الافتراضية أهمية كبيرة؛ لأن هذا التحديد سوف يتوقف عليه النظام النقدي والقانوني الذي يحكم تلك العملات، وهنا نفرق بين فرضين؛ أولهما: إذا كانت هذه العملات تنتمي إلى نوع معين من العملات القانونية فلن نكون أمام أية إشكالية لهذا النوع من النقود، وثانيهما: إذا كانت تلك العملات تعد نوعًا جديدًا من العملات فلا بد من أن يحكمها نظام نقدي وقانوني يتماشى مع طبيعتها الخاصة (إبراهيم، 2021م، ص 62)

وعليه، أتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدى اعتبار العملات الرقمية نقودًا.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لمصدر العملات الرقمية.

الفرع الأول: مدى اعتبار العملات الرقمية نقودًا

ثار اختلاف وجدل كبيران بين الفقهاء والمختصين، وثار تساؤل هام مفاده؛ هل تعد العملات الرقمية الافتراضية شكلًا جديدًا من أشكال النقود التقليدية من عدمه؟ والإجابة عن هذا التساؤل يحسم مسألة الوصول للطبيعة النقدية للنقود الرقمية (توكل، 2019م، ص31)

وسوف نتطرق لآراء الفقهاء المختلفة؛ وصولًا إلى الرأي الراجح حول مدى اعتبار العملات الرقمية نقودًا بالمعنى القانوني أم لا، على النحو الآتي:

الرأي الأول: اعتبار العملات الرقمية أحد أشكال النقود التقليدية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن "العملات الرقمية تعتبر شكلا من أشكال النقود التقليدية،

21-2.indd 219 11/06/2024 8:45 AM

فطريقة الدفع التقليدية تتم بواسطة النقود المتداولة بين المستهلكين بشيء ملموس، بمعنى أن يقوم المشتري بتسليم النقود للبائع مقابل السلعة أو الخدمة، هذا بخلاف العملات الرقمية التي تأخذ طريقًا آخر لعملية الدفع" (إبراهيم، 2009م، ص111)

ويكمن جوهر الاختلاف بين النقود التقليدية والعملات الرقمية في هيئتها، فالعملات الرقمية يتم خزنها في شكل إلكتروني؛ أي بصورة رقمية (مشفرة) (ديب، 2018م، ص 460)

وهناك اختلاف آخر يكمن في أن عملية إيداع النقود التقليدية في الحسابات البنكية تتم بواسطة موظفي المصارف، في حين أن إيداع النقود الرقمية يتم عن طريق برامج إلكترونية معدة لذلك، ويتم بشكل تلقائي عند قيام المستهلك بعمليات الدفع من خلال البطاقات المزودة بشريحة إلكترونية، أو من خلال الحاسوب الذي يخص المستهلك (لطفي، 2021م، ص 73-72).

ويصعب الأخذ بهذا الرأي: للقول بأن النقود الرقمية هي أحد أشكال النقود التقليدية؛ لاختلاف طريقة تداول النقود التقليدية عنها في النقود الرقمية

الرأي الثاني: النقود الرقمية هي الصيغة غير المادية للنقود التقليدية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن العملات الرقمية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية؛ لأن إصدار العملات الرقمية يتم عن طريق تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية. أو بمعنى آخر إحلال شكل النقود محل شكل آخر (العجمي، 2013م، ص112).

فالطبيعة الفيزيائية للنقود الرقمية تختلف عنها في النقود التقليدية، حيث إن النقود الرقمية عبارة عن "قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ويتم تخزينها في شكل إلكتروني خاص لحساب المستهلك، وتستخدم في عمليات الدفع الإلكتروني"، ويتم نقل الأموال الرقمية من المشتري إلى البائع في شكل معلومات تنقل للطرف الآخر، وبذلك تعد المعلومات المتعلقة بهذا النقد أكثر أمانًا من النقد نفسه، وهذا يعد فرقًا جوهريًا (شافعي، 2000م، ص26 وما بعدها)

ويعاب على هذا الرأي بأننا إذا أخذنا به فإن الأمر يتطلب من المصرف المركزي إخراج النقود القانونية من نظام التداول النقدي، وإتلافها لتحويل قيمتها للعملات الرقمية لتداولها في عمليات الدفع، وهو أمر صعب عمليًا

21-2.indd 220 11/06/2024 8:45 AM

الرأي الثالث: النقود الرقمية أداة ائتمان:

يرى أصحاب هذا الرأي أن كافة صور النقود المختلفة هي عبارة عن أشكال وصور للائتمان، فهي تستخدم كأداة للتبادل، فالنقود الرقمية عند أصحاب هذا الرأي أداة ائتمان؛ وذلك لأنها تعد دينًا على مصدرها (الشورة، 2009م، ص65)

ووفقًا لهذا الرأي فإن النقود الرقمية تعني وجود رصيد نقدي مسجل إلكترونيًا على بطاقة مخزنة للقيمة، وهي تعد ائتمانًا أيضًا؛ لأن هذا الرصيد يعد نوعًا من الديون بالنسبة لمصدرها(العجمي، 2013م، ص115).

ويترتب على عاتق مصدر البطاقة في مواجهة حاملها التزام بقبول قيمتها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المسجلة على البطاقة، وهذا الأمر يتشابه مع التزام الحكومة تجاه حائزي العملة، والمتمثل في الورقة النقدية ذاتها (عبد السلام، 2006م، ص33)

الرأي الرابع: النقود الرقمية تعد شكلًا جديدًا من أشكال النقود إذا توافرت ضوابط معينة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار النقود الرقمية شكلًا جديدًا من أشكال النقود بشرط توافر ضوابط معينة، وهي ذات الضوابط التي تخص النقود القانونية المتداولة، فيشترط لكي يصبح الشيء نقودًا أن يتمتع بالقبول العام، والقابلية للقياس، وأن يكون وسيطًا للتبادل ووسيلةً للدفع، وأداةً لإبراء الذمة (إبراهيم، 2009م، ص112؛ Chuen, 2015, P. 282)

نخلص مما سبق بترجيح الرأي الرابع القائل بأن النقود الافتراضية هي شكل جديد من أشكال النقود، التي تقوم بالوظائف التقليدية؛ كالتداول وإتمام عمليات الدفع وإبراء الذمة، وقد اعترفت بها بعض الدول، فأصدرت تلك العملات من قبل المؤسسات المالية المرخصة أو الرسمية فيها

الفرع الثاني: الوضع القانوني لمصدر العملات الرقمية

القاعدة العامة هي أن عملية إصدار العملات النقدية تعتبر حقا سياديا لكل دولة، وبحسب نص القانون الاتحادي الإماراتي يعد المصرف المركزي المسؤول الأول والمباشر عن إدارة ورسم السياسة النقدية، بحسب نصوص "المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2021م على أنه: "يتولى المصرف المركزي ممارسة

(1) "نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2021م على أنه: "يتولى المصرف المركزي ممارسة

21-2.indd 221 11/06/2024 8:45 AM

ويتضح كذلك من "نص المادة (55) من نفس القانون" -1إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة، ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه... """.

"وقد عاقب المشرع الإماراتي كل من يخالف أحكام المادة سالفة البيان بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة، وبغرامة لا تجاوز مئة مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "[1].

وينبغي أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة [2].

ووفقًا لنص "المادة (54) من القانون الاتحادي المشار إليه فإن وحدة النقد الرسمية للدولة هي "الدرهم""

مما سبق يتبين أن العملة الرسمية بالدولة هي "الدرهم"، ولقد حظر مصرف الإمارات المركزي من التعامل مع العملات الرقمية الافتراضية؛ وذلك لأن المصرف المركزي يعتبر جهة سيادة على إصدار العملات الوطنية، ويفضل عدم الاستعجال في قبول أو حظر التعامل بتلك العملات، حتى تتم دراسة طبيعتها وكيفية تنظيمها ومدى تأثيرها على العملة الوطنية

وفي إمارة "دبي أطلقت أول عملة رقمية رسمية مرتبطة بالدرهم تعتمد على نفس التقنيات، سميت " إم كاش EMCASH"، وما يميزها عن غيرها من العملات الرقمية الافتراضية هو تنظيمها القانوني، حيث إنها صادرة عن جهة رسمية" (لطفي، 2021م، ص 88)

المهام والاختصاصات الآتية: أ-وضع وتنفيذ السياسة النقدية، مع الأخذ بالاعتبار الاستراتيجية العامة للدولة..."."

(1) "نصت المادة (140) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية سالف الذكر على أن:" يعاقب بالسجن كل من يقوم بإصدار النقد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مدة لا تزيد عن عشرين (20) سنة وبغرامة لا تجاوز مائة مليون (100,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"

(2) "نصت المادة (62) من القانون ذاته على أن: " على المصرف المركزي أن يحتفظ في جميع الأوقات باحتياطيات من الأصول الأجنبية، لتغطية القاعدة النقدية، وفقًا لأحكام المادة (63) من هذا المرسوم بقانون، مكونة من واحدة أو أكثر من الأدوات الآتية":

1- "سبائك ذهبية ومعادن ثمينة أخرى".

2- "أموال وودائع نقدية وغيرها من الأدوات النقدية وأدوات الدفع المقومة بعملات أجنبية وقابلة للتحويل بحرية في الأسواق المالية العالمية".

3- "أوراق مالية مقومة بعملات أجنبية، وصادرة أو مضمونة من قبل حكومات أجنبية، ومن قبل الشركات والكيانات والمؤسسات والهيئات التابعة لها، أو من المؤسسات النقدية والمالية للدولية، أو من الشركات متعددة الجنسيات، وتكون قابلة للتداول في الأسواق المالية العالمية".

21-2.indd 222 11/06/2024 8:45 AM

ورغم أن إمارة دبي هي أول من استخدم تقنية BLOCKCHAIN في القطاع المالي في العالم، إلا أنها لم تعترف بعملة البيتكوين والعملات المشابهة لها بسبب عدم تنظيمها من قبل الجهات الرسمية، أو المنظمات الدولية المعنية

وقد أكد مصرف الإمارات المركزي في بيان له في ديسمبر 2020، عدم قبول النقود المشفرة أو الافتراضية كوحدة نقد قانوني معترف بها في دولة الإمارات؛ إذ إن الدرهم الإماراتي هو النقد الوحيد المعترف به قانونا

كما أن المصرف المركزي لا يعترف في الوقت الحالي بالأصول المشفرة كوسيلة للدفع، ولا يمكن استخدامها إلا كأصول للاستثمار، مع وجود أخطار عالية محتملة (لطفي، 2021م، ص 89)

بناء على ما سبق، تتجه دولة الإمارات العربية لإصدار تشريعات تنظيم العملات الرقمية، وإصدار عملة رقمية خاصة بها، ولم تمنع دولة الإمارات تداول البيتكوين، وإنما حذرت من التعامل بالعملات التي تستخدم في المضاربات والاستثمارات الوهمية (سليمان، 2019م، ص121) [1].

مما سبق نؤكد بأن العملات الرقمية الافتراضية تعد نقودا غير قانونية وغير معترف بها من قبل الدولة، حيث إن حق إصدار العملات النقدية مقصور على مصرف الإمارات المركزي، ومن الأسباب التي نستند إليها أن مصدر تلك العملات أو مؤسسيها مجهولو الهوية، ولا تعد عملة أجنبية صادرة من إحدى الدول المعترف بها دوليًا، وأخيرًا ليس لها أي عنصر من عناصر غطاء النقد المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي

(1) "يتم إصدار عملة البيتكوين من خلال شبكات الإنترنت بواسطة برامج تم إعدادها من قبل مصدري العملة (المنقبين)، حيث تمكن هذه البرامج الأشخاص من إصدار عملة البتكوين بما يسمى عملية التعدين، بواسطة أجهزة الحاسب الآلي في حل مسائل حسابية معقدة، يحصل المعدن مقابل حلها على بيتكوين واحد يتم تخزينه في محفظة إلكترونية خاصة بعملة البيتكوين، مستخدمين تقنية البلوك شين (BLOCKCHAIN)، وتعمل هذه التقنية على متابعة ومراقبة كافة عمليات تداول البتكوين للحد من تكرار استخدام العملة مرتين، أو لمنع تزويرها"

21-2.indd 223 11/06/2024 8:45 AM

المبحث الثاني: الجرائم الجنائية المترتبة على تداول العملات الرقمية الافتراضية

نظرًا لحداثة التعامل بالعملات الافتراضية فإن أبرز الجرائم المترتبة على تداولها تتمثل في جريمة السرقة، وجريمة الاحتيال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والفدية الإلكترونية، وهو ما سنوضحه تفصيلًا في الآتي (العجمي، 2013م، ص135)

وعليه، أتناول هذا المبحث في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: جريمة الإعلان او الترويج المضلل للعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: جريمة الاحتيال الإلكتروني.

المطلب الثالث: غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الإنترنت.

المطلب الرابع: الفدية الإلكترونية.

المطلب الأول: جريمة الإعلان او الترويج المضلل للعملات الافتراضية

تناولت "المادة (48/ 2) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021م، جريمة الإعلان أو الترويج أو التوسط أو التعامل بأي صورة، أو التشجيع على التعامل على عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسميًا في الدولة، أو دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة"[1].

ويتضح من النص المذكور "أن المشرع الإماراتي ينص على التصدي لجريمة للإعلان أو الترويج الإلكتروني المضلل؛ سواء للسلعة أو للخدمة أو للعملات الافتراضية، وذلك بتوفير الحماية الجنائية الكافية للعقود الاستهلاكية الإلكترونية ورسم أطرها ونطاقها" (السماري؛ زرارة، 2021، ص 1035)

(1) "تنص المادة (48) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021م، على أن:"
"يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، أحد الأفعال الآتية":
1- "الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة".
2- "الإعلان أو الترويج أو التوسط أو التعامل بأي صورة أو التشجيع على التعامل على عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسميًا في الدولة، أو دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة".

21-2.indd 224 11/06/2024 8:45 AM

إذ إن "العقود الاستهلاكية الإلكترونية يكون فيها المستهلك أكثر عرضة للخداع والتضليل في الإعلان، خاصة إذا كان تعامله مع أشخاص مجهولي الهوية تعرض عليه سلع وخدمات عبر صور قد توحي بأن السلعة ذات مواصفات عالية على غير حقيقتها، لا سيما مع التنوع الكبير للسلع والخدمات التي يعرضها السوق الإماراتي" (جبور، 2010م، ص 5)

الركن المادي: في "جريمة الإعلان أو الترويج أو التوسط أو التعامل بأي صورة، أو التشجيع على التعامل المضلل للعملات الافتراضية الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابقة"، يلزم فيه توافر ما يلي:

1. "أن يكون هناك إعلان عن التعامل على عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسميًا من الدولة، أو دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة".
2. أن يكون الإعلان الإلكتروني خادعًا أو مضللًا.

ويرجع التخوف من وراء تجريم ذلك إلى أن تلك العملات، وما يرتبط بها من معاملات غير خاضعة لرقابة المصرف المركزي، وتشكل تحايلًا على المنظومة النقدية الرسمية الخاضعة للرقابة وقوانين مكافحة غسل الأموال

نلاحظ على نص المادة (48) سالفة البيان ما يلي:

1. ابتداء فإن استخدام لفظ "مضلل"، "الذي يعود على السلعة أو الخدمة لم يكن موفقًا؛ لأن التضليل في هذا المجال يتعلق بالإعلان الذي يصاغ بشكل يؤدي إلى تضليل المستهلك، فيندفع لشراء سلعة أو الحصول على خدمة لا تتوافر فيها المعايير المعتمدة، كأن تكون السلعة مغشوشة أو فاسدة. والأفضل أن يكون المصطلح الإعلان المضلل والخادع من جهة".
2. ومن جهة أخرى جاءت صياغة النص المذكور عامة حيث "اكتفى المشرع باشتراط التضليل في الإعلان دون أن يذكر العناصر من السلعة أو الخدمة التي يتعلق بها التضليل. على أن استخدام لفظ التضليل من شأنه أن يفسح للقاضي المجال لاستعمال سلطته التقديرية على نحو واسع، ويسترشد في بحث مدى توافر الإعلان المحظور بعناصر من السلعة أو الخدمة؛ مثل: التكوين، النوع المصدر، الكمية، طريقة وتاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية، الخواص" وغيرها.
3. في الفقرة الثانية لم يشترط التضليل في الإعلان الخاص بالعملات الافتراضية، بل اكتفى بمجرد الإعلان عن تلك العملات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك في الدولة.

21-2.indd 225 11/06/2024 8:45 AM

الركن المعنوي: عندما "نص المشرع الإماراتي على تجريم الإعلان المضلل في المادة (48) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فإنه لم يحدد شكل الركن المعنوي لهذه الجريمة أكان عمدًا أم خطأ. ولذلك يتساوى أن تقع بطريق العمد أو الخطأ"[1].

وبناء على ذلك لا تقوم جريمة الإعلان المضلل إلا إذا تعلق التضليل بعنصر من العناصر المحددة قانونًا

المطلب الثاني: جريمة الاحتيال الإلكتروني

تُعد جريمة "الاحتيال الإلكتروني من الجرائم الآخذة في الانتشار عبر العالم الافتراضي، حيث يقوم المجرم المعلوماتي بابتكار طرق ووسائل جديدة وفاعلة للإيقاع بمستخدمي تلك العملات. وهي جرائم في ازدياد نظرًا لارتكابها بكافة الطرق، وذلك من خلال حسابات وهمية على تويتر توهم بالربح الكاذب، أو تقوم بالادعاء كذبًا بتحويل عملات مجانًا، أو عبر إرسال رسائل بريد إلكترونية وهمية لمستثمري هذه العملات" (لطفي، 2021م، ص 61).

ومن الأمثلة على ذلك: قيام لجنة The Commodity Futures Trading Commission الأمريكية، بتقديم شكاوى عديدة ضد شركتين بتهمة الاحتيال في مجال بيع الاستشارات، وتقديمها للاستثمارات في مجال العملات الرقمية الافتراضية. وذلك لقيام الشركتين بإطلاق الوعود الكاذبة والأرباح والعوائد الوهمية.

وفي دولة الإمارات، "وقعت أول جريمة احتيال من نوعها ارتكبت عن طريق بيع البيتكوين، عندما قامت شرطة الشارقة باستعادة مبلغ قدره مليونان وخمسمائة ألف درهم، حيث قام شخصان بالاستيلاء على المبلغ المذكور عن طريق الاحتيال والنصب والاحتيال، من خلال قيام الشخصين بإيهام الضحية ببيعه عملة البيتكوين التي تعادل قيمتها مليونين وخمسمائة ألف درهم" (أول جريمة من نوعها بالإمارات عملية نصب بالبيتكوين، موقع إلكتروني، 2018).

وفي العام 2018 حدثت أكبر عمليات خداع ونصب في هذا المجال، حيث نجحت شركة Bitconnect التي تقوم على الـ ICO، في تحصيل مبلغ 2,7 مليار دولار أميركي، عن طريق خداع عملائها، مما أدى إلى هبوط سعر عملتها المشفرة، حتى أعلنت إفلاسها في شهر يناير من عام 2018.

(1) "وقد أعملت محكمة تمييز دبي هذا المبدأ عندما قضت بالتسوية بين العمد والخطأ، إذ لم يحدد النص أن الفعل يقع بطريق العمد، وذلك في تفسيرها للمادة 424 عقوبات اتحادي التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة... كل من هدم أو أتلف مالًا مملوكًا للغير ثابتًا كان أو منقولًا، وجعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طرقة..."، فرتبت المحكمة على ذلك تجريم الإتلاف إذا وقع بطريق الخطأ، وقضت بالعقوبة المقررة في النص المذكور، وبذلك ساوت بين الإتلاف العمدي وغير العمدي للمال. تمييز دبي 25 /6 /1995م، طعن رقم 145 سنة 94 جزاء"

21-2.indd 226 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثالث: غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لا شك في أن مجرد تداول العملات الافتراضية والتعامل بها لا يشكل بذاته "جريمة غسل أموال، تحقيقًا لمبدأ لا جريمة إلا بنص الوارد في المادة (27) من الدستور الاتحادي، غير أن الأصل في التعامل بهذه العملات أنه محظور قانونًا، ويجري عليها ما يجري على النقود التقليدية، ما لم يثبت أنه قد تم استعمالها في ارتكاب جريمة" (فاضل، 2021م، ص 55)

ووفقًا "للمادتين (2) و (3) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، فإن الشخص يعتبر مرتكبًا لجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب إذا علم بأن الأموال متحصلة عن طريق جناية أو جنحة، ثم قام متعمدًا بتحويل الأموال المتحصلة أو نقلها، أو القيام بأية عملية بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات".

وبناءً عليه فإن مجرد تداول العملات الافتراضية لا يمثل في حد ذاته جريمة غسل أموال

بل إن المشرع لم يغفل عن الإشارة عن وجود العملات المستحدثة في القانون المذكور حينما نص عليها ضمن "تعريف الأموال الوارد في المرسوم بالقانون، ضمن المادة الأولى منه، حينما ذكر (الأموال) بأنها " أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي""[1].

ويتضح مما تقدم بأن المشرع الإماراتي لم يغفل عن وجود العملات الافتراضية المستحدثة عندما ذكر مصطلح الشكل الرقمي، غير أنه مع ذلك لم يحظرها أو يجرم التعامل بها، بما يدلل على أن تداول هذه العملات والتعامل بها كأصل عام غير محظور قانونًا، طالما لم يصدر تشريع يقرر بنص صريح حظر تداولها والتعامل بها

على الرغم من التحذير الذي أصدره المصرف المركزي الإماراتي في هذا الخصوص، بما يعكس الحاجة الملحة لتدخل تشريعي يحسم المسألة

(1) "نصت المادة الأولى من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على تعريف الأموال بأنها:" "الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية"

21-2.indd 227 11/06/2024 8:45 AM

ويعتبر التخوف الأساسي من تداول العملات الرقمية، أنها تمثل الطريقة الأسهل والأسرع لغسل الأموال، فهي لا تكشف عن هوية مستخدميها وتتمتع بسهولة الحركة والنقل، بالإضافة إلى سرعة التحويلات الدولية (فاضل، 2021م، ص 52)

ويزيد انتشار العملة الافتراضية من مخاطرها المحتملة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (شنضيض، 2020م، ص19)[1]. حيث يمكن الوصول إلى أنظمة العملة الافتراضية عبر الإنترنت (بما في ذلك عبر الهواتف المحمولة)، ويمكن استخدامها لإجراء عمليات الدفع عبر الحدود وتحويل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد العملات الافتراضية بشكل عام على بنى تحتية معقدة تشتمل على عدة كيانات، تنتشر غالبًا عبر عدة دول، لتحويل الأموال أو تنفيذ المدفوعات (النجار، 2019م، ص103).

ويرى البعض أن العملات الرقمية الافتراضية قد أصبحت "ملاذًا آمنًا لمجرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومعظم الجرائم الإلكترونية؛ نتيجة صعوبة التعامل بالعملات الرسمية" (غالب، 2018م، ص30)

بدورها، أكدت مجموعة العمل المالي FATF أن هذه العملات تستخدم لتمويل التنظيمات الإرهابية لدعم عملياتهم، وإخفاء حصيلتهم الإجرامية (لطفي، 2021م، ص 63).

على سبيل المثال، كشفت تقارير عن وجود عمليات تمويل لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ومجموعات إرهابية أخرى باستخدام العملات الرقمية الافتراضية، حيث برزت صورة لحساب تابع لمنظمة إرهابية على موقع تويتر باسم Al Sadaqah لدعم الثوار في سوريا، وتقبل التبرعات بالعملات المشفرة، ولاحقا ارتبط هذا الحساب بتنظيم القاعدة.

وعلى هذا نستنتج أن العملات الافتراضية تسمح بتداولها دون الكشف عن هوية الأطراف المتعاملة تذرعًا بقيامها على أساس لا مركزي بحت، وعدم حاجتها إلى البنوك المركزية التقليدية، على غرار المعاملات النقدية. والمحصلة النهائية هي أننا قد نكون أمام أداة رئيسة حديثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

(1) "أكد عضو مجموعة Ghest Security Group أن البيتكوين يمثل نسبة تتراوح ما بين 1 % و 3 % من دخل تنظيم داعش الإجمالي، أي ما يتراوح بين 7و4 مليون دولار و 6و15 مليون دولار، وتقدر وزارة المالية الأمريكية أن داعش تحصل على دخل سنوي يتراوح بين 468 مليون دولار و 520 مليون دولار"

21-2.indd 228 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الرابع: الفدية الإلكترونية

تُعد جريمة طلب الفدية الإلكترونية هي إحدى أنواع البرمجيات الخبيثة التي تستهدف منع المستخدم من الوصول إلى نظامه أو ملفاته الشخصية، وتطلب منه دفع فدية من أجل استعادة الوصول لنظامه أو ملفاته الشخصية

ولذلك فهي جريمة يصاحبها الابتزاز والتهديد؛ سواء بتسريب بيانات الضحية أو محو معلوماته في حال امتنع عن دفع الفدية المطلوبة. وتعد جريمة الفدية الإلكترونية من الجرائم السيبرانية الأكثر رواجًا في السنوات الأخيرة.

وفي الوقت الحاضر تمثل العملات الافتراضية الفدية المطالب بها في أغلبية الهجمات، وعلى سبيل المثال كانت الهجمة الأخطر هي الـ Wanna Cry والتي اكتسحت 150 دولة، ومن خلالها تم ابتزاز المجرمين للضحايا وإجبارهم على دفع فدية بعملة البيتكوين مقابل فك التشفير عن كافة ملفاتهم وبياناتهم التي تعمدوا تشفيرها (لطفي، 2021م، ص 63)

وننتهي إلى أن جريمة طلب الفدية الإلكترونية، قد تتمثل في بث البرمجيات الخبيثة؛ بهدف منع المستخدم من الوصول إلى نظامه أو ملفاته الشخصية، قبل تسديد فدية من أجل استعادة الوصول لنظامه أو ملفه الشخصي

المبحث الثالث: مدى قانونية تداول العملات الرقمية الافتراضية من منظور القانون الجنائي

تقسم المخاطر التي تعرضت لها العملات الافتراضية منذ نشأتها إلى مخاطر تتعلق بمستخدمي العملات الرقمية، وأخرى تتعلق بمخاوف الاستعمال الإجرامي لتلك العملات (فاضل، 2021م، ص 48)، فهذه المخاطر في حد ذاتها تقع على حقوق مستخدمي العملات الافتراضية وليس على مصدريها، فالأخير غير معروف الهوية ويصعب على المتضررين الرجوع على مصدر العملة (لطفي، 2021م، ص 54)

وهنا تثور إشكالية حول مدى قانونية تداول العملات القرمية الافتراضية من منظور القانون الجنائي؟ وبمعنى آخر مدى توافر الحماية الجنائية لمستخدمي العملات الرقمية الافتراضية؟ وموقف المشرع الإماراتي من ذلك؟ (القصاص، 2018م، ص 79)

وعليه، نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف المشرع الإماراتي من تداول العملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الثاني: وسائل حماية مستخدمي العملات الرقمية الافتراضية.

21-2.indd 229 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الأول: موقف المشرع الإماراتي من تداول العملات الرقمية الافتراضية

تدرك السلطات النقدية في دولة الإمارات العربية المتحدة أن العملات الافتراضية صارت تحظى باهتمام عالمي متزايد من العديد من الأفراد والمجتمعات، كوسيلة للتداول وتبادل السلع والخدمات، وذلك بالرغم من عدم وجود مظلة قانونية وتنظيمية محددة، وارتفاع المخاوف والمخاطر المرتبطة بمثل هذه التعاملات، والتي تشمل مخاطر استخدامها في عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تزايد حالات الهجمات والجرائم السيبرانية، والجرائم المالية الأخرى

وطبقًا "لنص المادة (56) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة، 2018م في شأن المصرف المركزي فإن العملة الورقية والعملة المعدنية التي تصدر عن المصرف المركزي هي العملة القانونية التي لها قوة إبراء مطلقة للوفاء بأي مبلغ بها بكامل قيمتها الاسمية (م (56) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة، 2018م)"

وبناء عليه، فلا توجد طرق أخرى وفقًا للقانون الإماراتي تستخدم من قبل المتعاملين للدفع وإبراء الذمة سوى العملة التقليدية؛ وهي الدرهم الإماراتي، ولا يوجد تشريع خاص في الدولة بشأن الوفاء بموجب ما يعرف بالنقود الافتراضية حتى وقتنا الحالي

وقد أحسن المشرع الإماراتي اتباع أسرع الطرق في التشريع عن طريق إصدار أنظمة أو تعليمات أو ضوابط من قبل الجهات المالية الرقابية، حيث تسمح هذه الوسيلة التشريعية بمتابعة التطورات التقنية والفنية للعملة الرقمية، وتحقق عنصري السرعة والائتمان؛ حيث يقوم عليهما العمل التجاري الرقمي. وباتباع هذه الطريقة التشريعية المرنة يمكن وضع قواعد قانونية تنظم العملة الرقمية، بما يواكب التطور التكنولوجي الحاصل في أقرب وقت ممكن، وبدلًا من اتباع طريقة سن القوانين التقليدية التي تحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر، إذ تكون معه العملة الرقمية قد خطت شوطًا زمنيًا طويلًا قبل صدور القانون المعني بها

ولقد حذر مصرف الإمارات المركزي من التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، حتى يمكن إجراء المزيد من الدراسات حول طبيعتها وكيفية تنظيمها وطريقة مراقبتها ومدى تأثيرها على العملة الوطنية (https://www.amnaymag.com/)

وننتهي إلى عدم قانونية العملات الافتراضية التي لا يقبل الدفع بها خارج نطاق المتعاملين بها، ممن يقبلون بها كأداة للوفاء وإبراء الذمة؛ لأنها لا تحظى بالقبول العام، فضلًا عن عدم خضوعها لموافقة ورقابة الجهات المالية الرسمية في الدولة

21-2.indd 230 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثاني: وسائل حماية مستخدمي العملات الرقمية الافتراضية

تعد "العملات الرقمية الافتراضية ظاهرة مستحدثة ومقلقة لدى كافة الأوساط الاقتصادية دوليًا ومحليًا، فالانتشار المتسارع لها في الأسواق والمخاطر المختلفة دعا إلى تقييم تداعياتها على كافة الصعد، فبرغم أن هذه العملات حققت قبولا عامًا في أوساط مهتمة بها حول العالم، حيث وصل مجموع قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف تريليون دولار، إلا أنها غير خاضعة لتنظيم أو رقابة مصرف مركزي" (فاضل، 2021م، ص 47).

وبالرغم من وجود الحماية القانونية البسيطة والتقنية الكبيرة للعملة الرقمية إلا أنها محاطة بالعديد من المخاطر التقنية والقانونية تناولتها الدراسة في المبحث الأول. فكما أن هناك خبراء في حماية الأنظمة التقنية والفنية للعملة الرقمية، فإن هناك بالمقابل خبراء مختصين بفك الشيفرة وتهكير العملة الرقمية، الأمر الذي يستدعي وجود قواعد قانونية تنظم استخدام هذه العملة الرقمية، وتوفر لها الحماية القانونية اللازمة. والتدخل التشريعي يكون إما على الصعيد الداخلي للدول، أو على الصعيد الدولي (درادكة، 2018م، ص 350)

ومن هنا فقد ظهرت مطالبات دولية ومحلية بالتدخل لحماية العملات الرقمية من المخاطر التي قد تتعرض لها عند تداولها

وعليه، أتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التدخل التشريعي الداخلي.

الفرع الثاني: التعاون والتنسيق الدولي.

الفرع الأول: التدخل التشريعي الداخلي

أسلفنا الذكر، بقيام إمارة دبي بإطلاق أول عملةٍ رقميةٍ رسميةٍ مرتبطةٍ بالدرهم الإماراتي (https://ar.cointelegraph.com/news/dubai-government-backed-digitalcurrency-will getits-own-payment-system))، تعتمد على نفس التقنيات، وأطلق عليها إم كاش (EMCASH)، وما يميزها عن غيرها هو تنظيمها القانوني.

وقد أعلنت "حكومة دولة الإمارات في يناير 2018م عن استراتيجية بلوك جين الإماراتية؛ لربط جميع الجهات الاتحادية والمحلية وإتمام جميع التعاملات دون الحاجة إلى استخدام الورقيات، وإنجاز أعمالهم عبر هذه التقنية بحلول عام 2021م، ويتجه مستثمرو الإمارات لتجارة العملات المشفرة من منصاتٍ عالميةٍ ومحليةٍ، وتم إطلاق أول عملةٍ رقميةٍ من شركة Onegram المبنية على تعاليم الشريعة الإسلامية في دبي في مايو 2017م مدعومة بالاحتياطي الحقيقي من الذهب" (https://eumlat.net/)

21-2.indd 231 11/06/2024 8:45 AM

إن "جرائم العملات الافتراضية هي جرائم قد خرجت من رحم الواقع الافتراضي، وعليه فإن تطويع نصوص القانون الجنائي التقليدي كي تتلاءم مع هذه العملات ليس هو الحل الأمثل؛ فاختلاف المعطيات ذاتها يرتب عليه عدم دقة النتائج؛ ولذا فالتدخل التشريعي واجب، وإلا فستظل الطبيعة غير المادية لهذه العملات معضلة كبرى تلاحقنا بكم لا بأس به من الجرائم" (عيسى، 2020م، ص 701)

وبناءً على ما سبق؛ تتجه دولة الإمارات لإصدارات تشريعاتٍ تنظم العملات الرقمية، وإصدار عملةٍ رقميةٍ خاصةٍ بها، ولم تمنع دولة الإمارات تداول البيتكوين، وإنما حذرت من التعامل بالعملات التي تستخدم في المضاربات والاستثمارات الوهمية (https://eumlat.net)

نخلص إلى أنه يوازي ما سبق، لفت الانتباه إلى أن التدخل التشريعي المقترح ينبغي أن يكون متطورا بالشكل الكافي بما يؤهله لردع مرتكبي هذه الجرائم، بمعنى أهمية اتساق أساليب الردع والعقاب مع الجرم المرتكب ذاته

وعليه نتساءل: هل يمكن بالفعل تقنين العملات الافتراضية؟

والجواب- وبحسب ما تظهر الملابسات المحيطة- هو أنه لا يمكن تعديل بروتوكول هذه العملات نفسه بدون مشاركة جميع مستخدميها تقريبًا؛ ولتوضيح المسألة فمثلًا بالنسبة لعملة البيتكوين نجد أنه لا مناص من مشاركة جميع مستخدمي هذه العملة؛ فهم الذين يقومون بتحديد أي برنامج من برامج البيتكوين سيقومون باستخدامه؛ إذ إن محاولة تخصيص مزايا أو حقوق معينة لسلطة محلية ما ضمن قواعد شبكة البيتكوين العالمية غير ممكن عمليًا (عيسى، 2020م، ص 710)

وعليه نرى بأن الواقع يظهر بجلاء أن ثقافة العملات الافتراضية تزدهر وتنمو بمعدل متزايد عالميًا في العديد- ما لم يكن كل- الدول، والأفراد أحرار في التعامل بهذه العملات فيما بينهم أو لا؛ فمن تعامل يتحمل التبعات؛ سواء أكانت له أم عليه

الفرع الثاني: التعاون والتنسيق الدولي

إن عدم وجود جهاز رقابي أو سلطة مركزية على تعدين العملة؛ وذلك بتخفيف قيود التشفير يتسبب في إمكانية زيادة كمية إصدارها بلا ضابط، ولذلك يمكن تولي صندوق النقد الدولي - كجهة دولية مسؤولة عن استقرار أسعار الصرف العالمية - مسؤولية رقابية بطريقة ما تتفق عليها الدول عبر مؤتمر يعقد لذلك

21-2.indd 232 11/06/2024 8:45 AM

كما أن إمكانية استخدامها في تمويل الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال، فإنه يمكن لعلاج ذلك السماح للحكومات المحلية بوضع قوانينها الخاصة بالشفافية والإفصاح أو وضع ذلك ضمن اتفاقيات دولية (القصاص، 2018م، ص79)

ولقد انقسمت الدول في شأن الموقف من العملات الافتراضية إلى دول تحظر هذا النوع من العملات، ودول وضعت قيودًا على تنظيم استخدامها، ودول داعمة ومؤيدة لاستخدامها، وكذلك دول اتخذت موقفًا محايدًا من هذه العملات (فرح، 2019م، ص732)

وتعتبر روسيا أكبر الدول التي تحظر العملات الافتراضية، وبشكل خاص عملة البيتكوين، تليها بوليفيا والأكوادور وأفغانستان والجزائر والمغرب

بينما قررت كل من الصين والمكسيك وزامبيا وموريشيوس وجزر المالديف والسعودية ومصر وضع القيود على تنظيم استخدامها

أما الدول الداعمة للعملات الافتراضية فتتصدر القائمة فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا والبرازيل وتشيلي وجنوب أفريقيا وكوبا وأيسلندا والنرويج واليابان ونيوزلندا والمملكة المتحدة وأيرلندا وفرنسا وإيران وتركيا وتايوان وهونج كونج وليبيا والعراق

بينما اتخذت دول أخرى موقفًا محايدًا من العملات الافتراضية؛ مثل كازاخستان والهند وباكستان وكينيا والجابون وفنزويلا وكولومبيا وبيرو وباراجواي وأوروجواي والأرجنتين وفيتنام وماليزيا وإندونيسيا وتونس

وتعد ألمانيا من أولى الدول التي اعترفت رسميًا بأن البيتكوين على وجه الخصوص، كعملة افتراضية، يعتبر نوعًا من النقود الإلكترونية، وصنفتها على أنها "وحدة حساب وأداة مالية"، وهو ما سمح للحكومة الألمانية بفرض ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبيتكوين، في حين استمرت المعاملات الفردية معفاة من الضرائب. كذلك صنفتها السويد بأنها "أصل مالي"، وصنفتها كندا بأنها "أصول مشفرة"

وفي المملكة العربية السعودية قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بالتحذير من التعامل بعملة البيتكوين من خلال بيان أصدرته، وتم نشره عبر موقعها الرسمي على تويتر بتاريخ 4 /7 /2017م، وأرجعت مخاوفها من العواقب السلبية لتلك التعاملات على المتعاملين؛ كونها خارج المظلة الرقابية داخل البلاد

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 233 11/06/2024 8:45 AM

وفي دولة الإمارات لم يصدر رسميًا أي قبول أو حظر للعملات الافتراضية، رغم عمليات التداول الواسعة للعملات الرقمية، في ظل عدم وجود ضوابط قانونية تنظم مثل هذه العملات وتداولها. ولذا فمن الضروري إصدار عملة إماراتية رقمية مشفرة باستخدام تقنية "بلوك تشين"، ووضع إطار قانوني لتنظيم تداول هذه العملات، وتعديل قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بإدراج مواد تمنع استخدام العملات الرقمية في تمويل هذه الجرائم، أو توفير غطاء لها

أما عن موقف صندوق النقد العربي، فلم يصدر عنه موقف واضح حول العملات الافتراضية؛ نظرًا لصعوبة تحديده في هذه المرحلة حول التعامل بهذه العملات

وبناءً عليه، فإن تقنين وضع العملات الافتراضية لا يكفيه وضع التشريعات الوطنية المنظمة فحسب، إذن فالحاجة إلى التعاون الدولي للعملات الافتراضية مهمة، وقد لخص الباحث الفكرة في نقاط فيما يلي (عيسى، 2020م، ص 704):

1. ينبغي السعي صوب الوصول إلى اتفاق دولي يصون مصالح الدول ومواطنيها؛ فالطبيعة العالمية لهذه العملات تجعل من الأنسب وضع النصوص الدولية المناسبة لها؛ فإذا كانت هذه العملات تتسم بالدولية فمن الأجدى أن تكون النصوص المنظمة لها متسمة بالصفة ذاتها.

وعليه فلا بد من التعاون الدولي الوثيق وتضافر الجهود حتى يكون التنظيم المنادى به تنظيمًا فعالًا حقًا، ونضمن حسن تنفيذه من ناحية، ونضمن عدم انتقال المسائل ذات الصلة إلى بلدان تطبق قواعد تنظيمية أقل تشددًا من ناحية أخرى. وبصرف النظر هنا عن ارتفاع أسعار هذه العملات أو تذبذبها أو حتى انخفاضها

2. الإيمان بقيمة التعاون الدولي في تنظيم هذه العملات؛ فمثلًا كان إغلاق سوق "ألفاباي"، ثمرة التعاون الدولي الناجح من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وأجهزة إنفاذ القانون في العديد من الدول، كما هو الحال في الولايات المتحدة وتايلند وهولندا وليتوانيا وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا.

3. الحرص على إنشاء جهة دولية هدفها الرقابة على هذه العملات؛ وهو ما قد يتأتى عبر قيام البنك الدولي بحثّ الدول على إنشاء جهة رقابية افتراضية Virtual Central Bank كفكرة مماثلة للبنوك المركزية التقليدية، ولكن في صورة افتراضية، أو حتى تخصيص وحدة رقابية مستقلة داخل البنوك المركزية الوطنية تحت مظلة تعاون دولي بغرض مراقبة هذه العملات الافتراضية وحماية المتعاملين بها (توكل، 2019م، ص70).

21-2.indd 234 11/06/2024 8:45 AM

4. ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي؛ حيث يتمثل البعد الدولي للعملة الرقمية في اعتمادها على التقدم التكنولوجي والتقني، وأنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود الجغرافية للدول من خلال شبكة الإنترنت. ولذلك فإن التنظيم القانوني الداخلي لهذه النقود لن يكون كافيًا ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي من خلال اتفاقيات دولية وثنائية توضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة، ويمكن للتنسيق الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بالعملة الرقمية، ومن بين هذه المسائل الشفافية، الخصوصية، وغسيل الأموال. وهناك نموذج على التدخل التشريعي للعملة الرقمية غير المشفرة؛ مثل لجنة بازل ونموذج الاتحاد الأوروبي ونموذج هونج كونج (الشورة، 2009م، ص109 - 122).

الخاتمة

أدى التقدم التكنولوجي في المجال التقني والمصرفي، والتحول الإلكتروني للتجارة وتغير وسائل الدفع التقليدية، إلى ظهور نوع جديد من العملات يعرف بالعملات الرقمية الافتراضية كوسيلة للدفع الإلكتروني والتداول عبر حدود الدول

وعلى الرغم من أنها عملات حديثة النشأة، طرحت للتداول عام 2009م، فلم تظهر العديد من الدول اهتمامًا بهذه العملات إلا مؤخرًا؛ نظرًا لعدم صدورها عن جهات رسمية، إلا أن التوسع الذي شهدته عملة البيتكوين في شبكات الإنترنت كان باعتبارها عملة رقمية تستخدم في عمليات التداول الإلكتروني

و تتميز هذه العملات بأنها نتاج التطور الإلكتروني في عالم التجارة ودعمها في سرعة وسهولة إتمام الصفقات التجارية بين التجار، إلا أن ما يعيبها خطورة التعامل بها؛ لسهولة استخدامها لأغراضٍ غير مشروعةٍ كتجارة المخدرات وغسيل الأموال والاحتيال ودعم الإرهاب وغيرها من جهة، وعدم توفر الحماية الجنائية لمستخدميها من جهة أخرى؛ نظرًا لوجود فراغ تشريعي في تنظيمها والاعتراف بها من قبل العديد من الدول

ولم يعترف المشرع الإماراتي بهذه العملات الرقمية الافتراضية، حيث أصدر المصرف الإماراتي المركزي تحذيرًا مشددًا من التعامل مع العملات الرقمية الافتراضية، باعتباره الجهة السيادية المختصة بإصدار العملات المحلية، وطلب المزيد من الدراسات حول طبيعة وطريقة تنظيم العملات الرقمية الافتراضية ووسائل مراقبتها من قبل الجهات المختصة في الدولة لعدم إساءة استخدامها، إضافة إلى مدى تأثيراتها السلبية على العملة المحلية

21-2.indd 235 11/06/2024 8:45 AM

أولًا- نتائج الدراسة:

1. لا يوجد تعريف موحد للعملات الرقمية الافتراضية نتمكن من خلاله حصر خصائصها وتحديد طبيعتها القانونية.
2. تتميز العملات الرقمية الافتراضية بنظام التشفير مما يحافظ على سرية تعاملاتها، الأمر الذي زاد من شعبية تداولها خاصة لدى مرتكبي الجرائم الخطرة؛ كغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم.
3. من أبرز خصائص العملات الرقمية الافتراضية أنها تفتقد صفة القبول العام ومقياس للقيمة ووحدة لإبراء الذمة.
4. النقود الرقمية الافتراضية هي نقود غير تنظيمية بسبب أن إصدار النقود هو حق سيادي للجهات السيادية المختصة في الدولة، وهو أمر معترف به دوليًا، وتحظر العديد من الدول التعامل بها، ويترتب على تداول تلك العملات مخالفة قانونية، ولذلك لا يتمتع مستخدموها بالحماية الجنائية في ظل الفراغ القانوني الحالي.
5. أصدر المصرف المركزي الإماراتي تحذيرًا عامًا ضد استخدام العملات الرقمية "البيتكوين" لعدم إمكانية مراقبتها، وعدم وجود مرجع معروف لها، وخصوصًا بعد رفض بعض الدول اعتمادها.

ثانيًا- توصيات الدراسة:

1. الحاجة إلى إعداد المزيد من الدراسات حول طريقة تنظيم العملات الرقمية الافتراضية وآثارها السلبية على العملات المحلية والاقتصاد الوطني.
2. استحداث هيئة شرعية رسمية لدراسة العملات الرقمية الافتراضية بأبعادها المختلفة توصلًا للحكم الشرعي الراجح فيها.
3. إصدار المصرف المركزي الإماراتي عملة رقمية افتراضية على أن يراعي فيها الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية، والتعاون مع المصارف المركزية في دول مجلس التعاون الخليجي من أجل إصدار عملة رقمية موحدة.
4. نتمنى على المشرع الإماراتي التدخل لحظر التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية غير القانونية، وتشديد العقوبات على مخالفة ذلك.
5. على الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية وصندوق النقد الدولي وصندوق

21-2.indd 236 11/06/2024 8:46 AM

النقد العربي أن تتعاون وتتكاتف فيما بينها لإيجاد تنظيم قانوني دولي ينظم أحكام هذه العملة؛ نظرًا لكونها عملة دولية تتداول عبر شبكة الإنترنت، وهو أمر يقلل من فاعلية السياسات النقدية الخاصة بالدول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، أثير صلاح إبراهيم (2021). التنظيم القانوني للعملات الرقمية [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق].

إبراهيم، أحمد السيد لبيب (2009). الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني: دراسة تحليلية ومقارنة. دار الجامعة الجديدة.

إبراهيم، خالد ممدوح (2006). إبرام العقد الإلكتروني. دار الفكر الجامعي.

"أول جريمة من نوعها بالإمارات عملية نصب بالبيتكوين". الخليج أونلاين. 12 شباط 2018، الدخول 16 نيسان 2018. http://alkhaleejonline.net/اقتصاد/أول-جريمة-من-نوعها-بالإمارات-عملية-نصب-بالبيتكوين.

الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز (2017). النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، (1). https://doi.org/10.21608/jsec.2017.39778

توكل، فادي (2019). التنظيم القانوني للعملات المشفرة: البتكوين. دار النهضة العربية.

جبور، ريد منعم (2010). حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.

الجمال، سمير حامد عبد العزيز (2016). النقود والبنوك. دار النهضة العربية.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (1979). معجم مقاييس اللغة.

الحويني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس (ج30). دار الهداية.

درادكة، لافي محمد موسى (2018 مايو). تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي، البيتكوين، العملة الرقمية، أنموذجًا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، *6*(ملحق)، كلية القانون الكويتية العالمية. https://doi.org/10.54032/2203-006-991-009

ديب، محمد (2018). تعاملات العملة الافتراضية: دراسة قانونية. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، (10). https://doi.org/10.33812/1834-000-010-009

سليمان، أيسر عصام داود (2019). التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية. دار الكتب القانونية.

السماري، بشاير عبد الله وزرارة، عواطف (2021). جوانب حماية المستهلك من أشكال الإعلان المضلل. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، *8*(3)

شافعي، محمد زكي (2000). مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية.

شنضيض، محمد (2020). مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال: البيتكوين

21-2.indd 237 11/06/2024 8:46 AM

نموذجا. مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، (17)، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات. https://doi.org/10.37326/1352-000-017-020

الشورة، جلال عايد (2009). وسائل الدفع الإلكتروني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد السلام، صفوت (2006). أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية. دار النهضة العربية.

العجمي، أحمد عبد العليم (2013). نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي. دار الجامعة الجديدة.

عيسى، هايدي (2020). الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *17*(2). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i2

غنام، شريف محمد (2007). محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية. دار الجامعة الجديدة.

فاضل، باسم محمد (2021). التنظيم القانوني للعملة الافتراضية: البتكوين نموذجًا. دار الفكر الجامعي.

فرح، أحمد قاسم (2019 ديسمبر). العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *16*(2). https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.25

قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2021م.

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021م.

القصاص، جلال جويدة (2018). اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية بيتكوين: من منظور إسلامي. دار التعليم الجامعي.

كافي، مصطفى (2012). النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة. مؤسسة رسلان للطباعة والنشر.

لطفي، خالد حسن أحمد (2021). مستقبل العملات الرقمية الافتراضية البتكوين: من منظور قانوني واقتصادي وفقهي. دار الفكر الجامعي.

مجمع اللغة العربية (د.ت.). المعجم الوسيط (ج2). دار الدعوة.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

نبيه، نسرين عبد الحميد (2007). الجانب الإلكتروني للقانون التجاري النقود الإلكترونية التجارة الإلكترونية العقود الإلكترونية التوقيع الإلكترونية والبصمة الإلكترونية. منشأة المعارف.

النجار، أحمد هشام قاسم (2019). العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية شرعية محاسبية. دار النفائس للنشر والتوزيع.

21-2.indd 238 11/06/2024 8:46 AM

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bollen, R. (2013). The legal status of online currencies: are Bitcoins the Future?. *Journal of Banking and Finance Law and Practice, 24*(4).

Chuen, D., & LEE, K. (2015). *Handbook of Digital Currency: Bitcoin.* Innovation. Financial Instruments and Big Data.

Filippi, P. De. (2014). Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream. *Internet Policy Review, 3*(2). https://doi.org/10.14763/2014.2.286

https://ar.cointelegraph.com/news/dubai-government-backed-digitalcurrency-will getits-own-payment-system (Last visited 1/11/2018).

https://eumlat.net/(last visited 1/11/2018).

https://www.amnaymag.com/ (Last visited 1/11/2018).

Malloy, M. P (2017). There are no Bitcoins, Only Bit Payers: Law, Policy and Socio-Economics of Virtual Currencies. *Athens Journal of Law*.

Sonderegger, D. (2015). A Regulatory and Economic Perplexity: Bitcoin Needs Just a Bit of Regulation. *Washington University Journal of Law & Policy*, *47*.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾibrāhīmu ʾathīri ṣalāḥi ʾibrāhīma (2021). al-tanẓīmu al-qianwinnuy lil-ʻamalāti al-raqmiyyati [risālatu miājastyr jāmiʻatu al-sharqi al-ʾāwsaṭi kulliyyati al-ḥuqūqi

ʾibrāhīmu ʾaḥmadu al-sayyidi labībun (2009). al-dafʻu bi-l-nuqūdi alʾilktrūniyyati almāhiyyatu wa-l-tanẓīmu alqiāniwwiny dirāsatun taḥlīliyyatun wamuqāranatun dāru aljāmiʻati aljadīdati

ʾibrāhīmu khālid mamdūḥin (2006). ʾibrāmu alʻaqdi alʾiliktirūniyyi dāru alfikri al-jāmiʻiyyi

" ʾawwalu jarīmatin min nawʻihā bi-l-ʾimārāt ʻamaliyyatu naṣbi bi-l-bytkīn al-khlyj ʾawnlāyn 12 shbāṭ 2018 ،al-dukhūli 16 nysān 2018. http://alkhaleejonline.net/ aqtṣādʾawwalu-jarīma#-min-nawʻihā-bālʾimārāt-ʻamaliyya#u-naṣbi-bālbytkīn.

albāḥūth ʻabdu Allāhi bnu sulaymāna bni ʻabdi alʻazīzi (2017). al-nuqūdu alāʾuftirrāʾuḍya mafhūmuhā waʾanwāʻuhā waʾāthārihā aliāqtiṣādiyyatu almajallatu alʾilmiyyatu lil-iāqtiṣādi wa-l-tijārati jāmiʻatu ʻayni shamsin (1). https://doi.org/10.21608/jsec.2017.39778

tawakkala fādī (2019). al-tanẓīmu al-qianwinnuy lil-ʻamalāti almushafirati al-bitkwīnu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

jbwr ryd munʻim (2010). ḥimāyatu almustahliki ʻabra alʾintarniti wamukāfaḥati aljarāʾimi alʾilktrūniyyati dirāsatun muqāranatun manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

al-jammālu samīru ḥāmidi ʻabdi al-ʻazīzi (2016). al-nuqūdu wa-l-banawak dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 239 11/06/2024 8:46 AM

ʾabū alḥusayni ʾaḥmadu bnu fārisi bni zakariyyā (1979). muʻjamu maqāyīsi al-lughati

alḥūʾayniyyu muḥammadu bnu muḥammadi bni ʻabdi al-razzāqi (d.t.). tāju alʻarūsi min jawāhiri alqāmūsi (g30). dāru alhidāyati

drādka lāfy muḥamd mwsā (2018 māyū taḥdīāat mūākabati al-tanẓīmi alqaʾanwinyi lil-taṭawwuri al-takniwliwwijy lil-ʻamali almālī wa-l-mṣrfy al-bytkīn alʻumlatu al-raqmiyyati unmūdhajan ʻalā al-astikhdāmi al-ʾāmn bḍmānātin takanniwwalwjya fī ghībi al-ḍamānāti alquanwinnayi mjla kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu alʻālamiyyati 6(mulḥaqun) ،kulliyyatu alqānūni alkawītiyyatu alʻālamiyyatu https://doi.org/10.54032/2203-006-991-009

dyb mḥmd (2018). tuʻāmalāti alʻumlati alāʾuftirriḍya dirāsatun qiānawniyyatun almajallatu almiṣriyyatu lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati (10). https://doi.org/10.33812/1834-000-010-009

sulaymānu ʾaysara ʻiṣāmu dāwuda (2019). al-tanẓīmu al-qqianwinnuy lil-nuqūdi alʾilikitrūniyyati dāru al-kutubi al-qānūniyyati

al-samāriyyu bshāyr ʻabd Allāhi wazurāratu ʻawāṭif (2021). jawānibu ḥimāyati almustahlaki min ʾashkāli alʾiʾlāni almuḍallili mijallatu albāḥithi lil-dirāsāti alʾakādīmiyyati 8(3).

shāfiʻiyyun muḥammadu zakiyyin (2000). muqaddimatun fī al-nuqūdi wa-l-bunūki dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

shnḍyḍ muḥammadun (2020). mashrūʻiyyatu al-ʻumlāti alāʾuftirriḍya wadawruhā fī tamwīli alʾirhābi waghasli alʾamwāli al-bytkīn namūdhajan mijallatu alʾabḥāthi wa-l-dirāsāti alquanwinnayi (17) ،almarkazu almaghribiyyu lil-dirāsāti wa-l-iāstishāarit alquanwinnayi waḥalli almunāzaʻāti https://doi.org/10.37326/1352-000-017-020

al-shawratu jalāl ʻāyidin (2009). wasāʾilu al-dafʻi alʾiliktirūniyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻabdu al-salāmi ṣafawt (2006). ʾathara astikhdāmi al-nuqūdi alʾilikitrūniyyati ʻalā dūri almaṣārifi almarkaziyyati fī ʾidārati al-sīāsati al-naqdiyyati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

alʻajamiyyu ʾaḥmd ʻabdi alʻalīmi (2013). naẓmu al-dafʻi al-ʾiliktirūniyyatu wāʾunaʻkāasiāathā ʻalā suluṭāti albanki almarkaziyyi dāru aljāmiʻati aljadīdati

ʻīsā hiāyidy (2020). alḥājatu limiẓallatin tashriyyaʻya limāridi al-dafʻi al-raqmiyyi alḥāḍiri wa-l-mustaqbali mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alquanwinnayi 17(2). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i2.23

ghannāmun sharīf muḥammad (2007). muḥfiẓatu al-nuqūdi al-ʾiliktirūniyyatu ruʾuyatun mistaqbillaya dāru aljāmiʻati aljadīdati

fāḍilun biāsmi muḥammadin (2021). al-tanẓīmu alqianwinnuy lil-ʻumlati aliāftirāḍiyyati albitkwīnu namūdhajan dāru alfikri aljāmiʻiyyi

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 240 11/06/2024 8:46 AM

frḥ ʾaḥmd qāsimin (2019 dysmbr al'amalāta alāʾuftirrāʾuḍya fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alḥājatu ʾilā ʾiṭārin qānūniyyin limūājahati makhāṭirihā dirāsatun muqārinatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 16(2). https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.25

qānūnun attiḥādiyyun raqmu (14) lisanati 2018m fī shaʾani almaṣrifi almarkaziyyi watanẓīmi almunshaʾāti wa-l-ʾunnashaṭṭi almāliyyati almu'addali bi-l-marsūmi biqānūnin atḥiāadyi raqmi (25) lisanati 2020m ،wa-l-mu'addalu biāalquāniwn alitaḥiddī raqmi (2) lisanati 2021m.

qānūnu mukāfaḥati al-shāʾi'āti wa-l-jarāʾimi al'ilikitrūniyyati raqmu (34) lisini 2021m.

alqaṣṣāṣu jallālu jūʾaydata (2018). aqtiṣādayit almaṣārifi wa-l-nuqūdi al-raqmiyyati bītakwayni min manẓūrin ʾislāmiyyin dāru al-ta'līmi al-jjāam'iyyi

kāfī muṣṭafā (2012). al-nuqūdu wa-l-banawki al-ʾiliktirūniyyatu fī ẓilli al-tiqniyyāti alḥadīthati mu'uassasatu raslāna lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

luṭfīy khālidu ḥasin ʾaḥmadu (2021). mustaqbilu al-'umlāti al-raqmiyyati alāʾuftirriḍya albitkwīnu min manẓūrin qānawniyyin wāʾuqtiṣṣādy wafiqhiyyin dāru alfikri aljāmi'iyyi

majma'u al-lughati al'arabiyyati (d.t.). almu'jamu alwasīṭu (g2). dāru al-da'wati

al-marsūmu biāalquāniwn al-itaḥiddī rqmi 20 lasani 2018m fī shaʾani mūājahati jarāʾimi ghasli al-ʾāmwāli wamukāfaḥati tamwīli al-ʾirhābi watamwīli al-tanẓīmāti ghayri al-mashrū'ati

nubayhu nsryn 'abdi alḥamīdi (2007). aljānibu al'iliktirūniyyi lil-qānūni al-tijāriyyi al-nuqūdu al-ʾiliktirūniyyatu al-tijāratu al-ʾiliktirūniyyatu al'uqūdu al-ʾiliktirūniyyatu al-tawqī'u al-ʾiliktirūniyyatu wa-l-biṣmatu al-ʾiliktirūniyyatu mansha'atu alma'ārifi

al-najjāru ʾaḥmadu hishāmi qāsimin (2019). al'amilātu aliāftirrāʾuḍya almushafiratu dirāsatun aqtiṣādiyyatun shar'iyyatun muḥāsabiyyatun dāru al-nafā'isi lil-nashri wa-l-tawzī'i

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 241 11/06/2024 8:46 AM

Criminal Protection for Virtual Digital Currencies Users in the UAE Law

Saqr Muhammad Al-Attar(1)
Abdulellah Mohammed Al-Nawayseh(2)

Abstract:

Digitization in the current era has led to the emergence of virtual digital currencies, the most prominent of which is Bitcoin (BTC), despite its lack of any legal framework to regulate it or govern the conditions and terms of its issuance and circulation. Therefore, the UAE is planning to establish legislation to regulate digital currencies and issue its own digital currency. The UAE has not prohibited the trading of Bitcoin but has warned against dealing with currencies used in speculation and speculative investments. The study came to several results, including the danger of virtual digital currencies due to their ease of use for illegal purposes, such as drug trafficking, money laundering, and financing of terrorism. Furthermore, these currencies are illegal, and circulating them violates state laws, with users not enjoying criminal protection in the absence of legislative regulations governing their use. The researcher made several recommendations, including temporarily banning the trading of virtual digital currencies until detailed studies determine their effects on the national currency and the local economy. There is also a need for special legislation to regulate trading operations, and trading in illegal virtual digital currencies should be prohibited, with penalties tightened for violations of laws in this regard. The study concluded with a set of recommendations, the most important of which are: (1) temporarily banning the trading of virtual digital currencies

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
Alattar_s@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

21-2.indd 242 11/06/2024 8:46 AM

until detailed studies determine their effects on the national currency and the local economy; (2) trading in virtual digital currencies is currently prohibited until special legislation regulating trading and dealing with them is issued; (3) trading in illegal virtual digital currencies is also prohibited, and (4) tightening the penalties for violating laws.

Keywords: Criminal Protection, Virtual Digital Currencies, Bitcoin, Money Laundering, Terrorist Financing, User Protection.

21-2.indd 243 11/06/2024 8:46 AM